Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Evaluation of the Geneva Conventions of 1949 and the role of the protecting power to implement its provisions

[1] Assistant lecturer: mohammed Ismael Jumaah
[1] College of Law /University of Baghdad Iraq

1: Email:
mohammed.ismail1104a@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email

Abstract:

The Geneva Conventions are the most important tools at the present time to protect the protected persons during international and non-international armed conflicts, starting from the nineteenth century until now, by providing the protection of the vulnerable, non-combatants, or those unable to fight from the wounded, sick, or Prisoners of war. These Conventions have faced many criticisms, whether they are devoid of some basic texts of protection, or that some of their provisions are shortened. But on the other, these Conventions have a great merit in establishing the foundations of international humanitarian law, so that the provisions stipulated in them have become one of the most important principles of this law. These Conventions also stipulated a mechanism for monitoring and implementing its principles through the system of the protecting state, which is basically a neutral state in the ongoing armed conflict and seeks to protect the interests of the parties to the conflict after the conditions stipulated in these Conventions and the annexed protocols.

DOI

Submitted: 02/2/2023
Accepted: 29/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
international humanitarian law
evaluation of the Geneva Conventions
the protecting state
International Committee of the Red Cross.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقييم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ودور الدولة الحامية لتنفيذ احكامها

م.م. محمد اسماعيل جمعه الاركوازي [١]
[١] كلية القانون /جامعة بغداد

الملخص:

تعد اتفاقيات جنيف من أهم الادوات في الوقت الحاضر لحماية الاشخاص المحميين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ابتداءً من قرن التاسع العاشر الى الان ، وذلك من خلال النص على حماية المستضعفين وغير المقاتلين او غير القادرين على القتال من جرحى او المرضى او الاسرى ، مع ذلك فقد واجهت هذه الاتفاقيات العديد من الانتقادات، سواء بخلوها من بعض النصوص الاساسية للحماية من جانب، او بتقصير بعض نصوصها من جانب اخر ، ومن ناحية اخرى تعود لهذه الاتفاقيات الفضل الكبير في تأسيس دعائم القانون الدولي الانساني بحيث اصبحت البنود التي نصت عليها من اهم مبادئ هذا القانون . كما نصت هذه الاتفاقيات على آلية لمراقبة وتنفيذ مبادئها من خلال نظام الدولة الحامية ، والتي هي بالأساس دولة محايدة للنزاع المسلح الدائر وتسعى الى حماية مصالح طرفي النزاع بعد شروط منصوصة عليها في هذه الاتفاقيات والبروتكولات الملحقة .

الكلمات المفتاحية:
القانون الدولي الانساني ؛ تقييم اتفاقيات جنيف ؛ الدولة الحامية ؛ اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

المقدمة

اتفاقيات جنيف هي مجموعة من الاتفاقيات تمت صياغة الاتفاقية الأولى منها في عام ١٨٦٤، وآخرها في عام ١٩٤٩، اذ وضعت هذه الاتفاقيات المعايير الاساسية في القانون الدولي للمعاملة الإنسانية في الحرب أو في النزاعات المسلحة . وتُطبق هذه الاتفاقيات فقط في أوقات النزاعات المسلحة وتسعى إلى حماية

المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان ، وأسرى الحرب والمدنيين أيضًا. وبالإضافة الى اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، هناك ثلاثة بروتوكولات في الوقت الحالي وهي.

١ - البروتوكول الأول (١٩٩٧) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

٢. البروتوكول الثاني (١٩٩٧) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

٣ - البروتوكول الثالث (٢٠٠٥) المتعلق باعتماد الشارة المميزة.

وتطبق هذه الاتفاقيات على جميع حالات النزاع الدولي ، وان كانت احدى الدول المتنازعة فقط هي الموقعة على الاتفاقية او المصادقة عليها. كما ينطبق على الحرب المعلنة أو غير المعلنة اي عدم وجود إعلان رسمي للحرب. كما تطبق ايضاً على النزاعات غير الدولية مما يعني أنه ينطبق على النزاعات بين الحكومة وقوات المتمردين ، أو بين قوتين متمردتين ، أو على صراعات أخرى لها جميع خصائص الحرب ، سواء نفذت داخل حدود الدولة الواحدة او اكثر .

ان الحماية المنصوصة عليها في هذه الاتفاقيات تشمل جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح ،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو الجرحى أو المرضى أو المحتجزين ، اذ يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز على أساس العرق. أو اللون أو الدين أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أي معايير أخرى. كما تنص هذه الاتفاقيات على حظر وسائل قتال معينة مثل العنف ضد الحياة والأشخاص، وأخذ الرهائن،

والاعتداء على الكرامة وإصدار الأحكام دون محاكمة عادلة او تنفيذ حكم الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة بشكل نظامي ، وتنص هذه الاتفاقيات أيضًا على الاهتمام والرعاية للجرحى والمرضى و اسرى الحرب والمدنيين .

فضلاً عن ذلك فأن هذه الاتفاقيات تنص ايضاً على ما يسمى بالدولة الحامية التي تتولى مراقبة وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية اثناء وجود نزاع مسلح ، لذا من خلال هذا البحث سنحاول تقييم هذه الاتفاقيات، فضلا عن بيان الدولة المراقبة او الحامية ودورها فعلا في تنفيذ هذه احكام الحماية المنصوص عليها في هذا الاتفاقيات .

I. المبحث الاول

تقييم اتفاقيات جنيف

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول من خلاله الاخفاقات اتفاقيات جنيف ومدى قصور احكامها ، وذلك في المطلب الاول ، في حين سنتناول في المطلب الثاني ، النجاحات التي حققتها هذه الاتفاقيات .

I.أ. المطلب الاول

اخفاقات اتفاقيات جنيف

وضعت الاتفاقية الأولى في أواخر القرن التاسع عشر وتم تعديلها عدة مرات منذ ذلك الحين. حتى وصلت الى نسخها الحالية والمتضمنة اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة . اذ واجهت في بادئ الامر معارضة من بعض الدول فيما يتعلق ببعض نصوص الاتفاقية او حتى في بعض الاحيان عدم التعاون من جانب الدول الاخرى، وكان أحد متطلبات الاتفاقية هو أن تتفق الاعضاء على تبني المعايير المنصوصة عليها في الاتفاقية كجزء من دستورها,

ومن ناحية اخرى تحججت بعض الدول بأن نصوص الاتفاقية تتعارض مع ثقافات مجتمعاتها مثل الولايات المتحدة، مما أدى إلى نفورها عنها. والأسوأ من ذلك ، حتى الحكومات التي صادقت على الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية تجد مشكلة في تنفيذها ، ويرجع ذلك في الغالب إلى الخلافات السياسية سواء الداخلية او الدولية. ففي العشرينات القرن الماضي عارضت كل من اليابان والاتحاد السوفيتي(سابقا)على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩[١]، ولم توافق عليه اليابان الا في عام ١٩٤٢، في حين وافقت الاتحاد السوفيتي على بعض الاحكام فقط خاصة تلك المتعلقة بمخيمات اسرى الحرب ، مع ذلك تبدلت موقفها ووافقت على جميع الاحكام .

في بادئ الامر كانت اتفاقيات جنيف الاربع تطبق فقط في الحروب المعلنة او النزاعات المسلحة بين حكومتين أو أكثر وقعتا على الاتفاقية. وبعد ذلك تم شمول النزاعات بين الدولتين حتى وإن كانت احدهما ليست طرفاً في الاتفاقية . وهذه سببت مشكلة لان احد الاطراف لم تلتزم بهذه الاحكام لعدم وجود الزام عليها ، مثال ذلك الحالات التي انتهكت الكيان الصهيوني احكام هذه الاتفاقية في المناطق التي احتلتها في الضفة الغربية(المعترف بها من جانب الامم المتحدة للسلطة الفلسطينية) وكانت الولايات المتحدة تقف بشدة امام اي قرار يدين انتهاكات الكيان الصهيوني ، لذا نرى ان هذه الاحكام يدين الطرف الضعيف ويحصن القوي[٢] .

(1) Howard S.levia , "Prisoners of war in international armed conflicts" ، International law Studies, volume, 59(1979) PP.24 -95.

(2) Phyllis Bennis, "Perilous Failure at Geneva", Middle East International, 30 July (1999), https://www.tni.org/en/article/perilous-failure-at-geneva، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٥

كما ان احد اسباب فشل الاتفاقية في كثير من الاحيان، هو أن العديد من المدنيين من الدول الموقعة ليسوا على دراية بالأدوار التي تلعبها الاتفاقية ومتى تكون قابلة للتطبيق. في حين لا يعرف الآخرون عنها مطلقا[١].

ان اتفاقيات جنيف لم تنص على حالة جهود الدول او الدولة في مكافحة الارهاب ولم تميز او تضع معايير واضحة للتمييز بينها وبين النزاعات المسلحة ، لذا قامت بعض الدول بوصف الجماعات المسلحة او المتمردين في النزاعات غير الدولية بـ(بالإرهابيين) كعذر او وسيلة للتهرب من احكام هذه الاتفاقية ، وخاصة تلك المتعلقة بأسرى الحرب ، واجراءات المحاكمة العادلة وحتى تلك المتعلقة بحماية المدنيين وتقديم الرعاية الصحية، كما حدث في تركيا ، اذ توصف تركيا الجماعات المسلحة الكوردية بالإرهابيين اثناء العمليات العسكرية في الثمانينات والتسعينات، في حين تعترف بعض الدول الاوربية وحتى الاسيوية والافريقية بهذا التنظيم كحزب سياسي او على الاقل ترفض الاعتراف بوصفها منظمة ارهابية[٢] .

ان المادة الاولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تنص على "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[٣]." تعد الاساس لتنفيذ القانون الدولي الانساني او اتفاقيات جنيف اثناء النزاعات المسلحة ، فضلاً عن ذلك وفقاً للمادة اعلاه تكفل الدول ضمان احترام هذه الاحكام ، وهذا النص لم يكن موجوداً في اتفاقيات جنيف السابقة قبل عام

(١) سمية فاضل عبدالله ، "دور الدولة في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١١،العدد ٤٠، (٢٠٢٢): ص٢٥٩-٢٨٣ .

(2) Emanuela-Chiara Gillard , "Seventy Years of the Geneva Conventions What of the Future?", Briefing March 2020 International Law Programme , Chatham House(2020),PP . 1-20.

(٣) المادة ١، المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٩٤٩ ، بناءً على ذلك ووفقا لرأي بعض الفقهاء وكذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر، فأن اي دولة تنتهك احكام الاتفاقية، فعلى الدول الاخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة او متحالفة او عدواً ان تعمل على الزام الطرف المخالف ، بالعودة الى احكام الاتفاقية[١] ، الا انه بالرجوع الى الاعمال التحضيرية او المفاوضات التي اقيمت في جنيف او استكهولم ، كان لعبارة (ضمان الاحترام) معنى اخر وهي ان تضمن الدولة تنفيذ الاتفاقية في جميع الحالات حتى في حالة النزاع المسلم غير الدولي ضمن نطاق دولته ، اي بمعنى اخر ان الالزام لا تتعدى خارج حدود الدولة وان كل دولة تسعى بنفسها لاحترام الاتفاقية دون التدخل في شؤون الدول الاخرى قدر تعلق الامر في تنفيذ احكام الاتفاقية ، اذن فعبارة (تكفل احترامها) تم تفسيرها على خلاف ما تم قصده عند وضع الاتفاقية[٢] . مع ذلك فكل دولة حرة في كيفية تفسير هذا النص .

كما ان المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة

(1) Jean S. Picret, Commentary on the Geneva Conventions of August 12 1949,Commentary NO 26, Volume I, (1952).
(2) Adam Roberts, The Laws of War: Problems of Implementation in Contemporary Conflicts, 6 Duke Journal of Comparative & International Law, Vol. 6 (1995).PP.11-78 .

لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩))[١]. وفقاً للمادة اعلاه فأن دول الاطراف مطالبة بسن التشريعات اللازمة لمعاقبة منتهكي احكام هذه الاتفاقية ، فضلا عن ذلك نصت على امكانية تسليم الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات او امروا بها ، الى الدول الاخرى لغرض المحاكمة العادلة ، بناءً على ذلك فقد اصبحت للمحاكم الوطنية الجنائية ، الاختصاص للنظر في الجرائم ضد الاشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف سواء على اراضيها او اراضي دولة اجنبية. الا انه من الناحية الواقعية هذا النظام لديه الكثير من العيوب ، فقد ثبتت ان الدول غير الاطراف في النزاع ، مترددة في محاكمة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم المنصوصة عليها في الاتفاقية والمقيمين على اراضيها ، او حتى امكانية تسليمهم الى الدول الاخرى ، لان نص المادة جوازي وليس اجباري ، اذ بإمكان مجرمي الحرب الذهاب الى دولة ليس لديها الرغبة في محاكمتهم او تسليمهم او ليس لديها اتفاقيات تسليم مع دولة الاصل او الدول الراغبة في محاكمتهم[٢]. فضلا عن ذلك انتقد هذا النظام ، كون الاحكام والجرائم المنصوصة عليها في هذه الاتفاقية والقوانين او الاجراءات الجنائية الخاصة بكل دولة ، قد تختلف عن الموقف السياسي للدول الاخرى ، كما ان محاكمة هؤلاء الاشخاص اثناء الحرب او بعدها مباشرة قد تأتي بنتائج عكسية خاصة نتيجة مشاعر العداء لدى الطرف

(١) المادة ١٤٦، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

(2) Adam Roberts, Op.cit , p37.

المنتصر ، او حتى من خلال النص على جرائم غير موجودة قبل النزاع[١]، و وبالتالي قد تثير الجدل حول مدى عدالة هذه المحاكمات كما حدث في محاكمات نورمبورغ وطوكيو[٢].

اما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، فأن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع، والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، وضعوا بعض القواعد ذات الحدود الدنيا للتعامل مع هذه النزاعات ، وبالتالي فأن الدول لديها السلطة في محاكمة ومعاقبة منتهكي هذه الاحكام ، مع ذلك لا توجد في الوقت الحالي قواعد خاصة ومكتملة تبين آلية وقواعد المسؤولية الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وانما تعامل كل حالة على حدى ، كما هو الحال في النظام الاساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا . فعلى سبيل المثال لا تطبق صفة اسير الحرب على المحاربين الذين يقاتلون مع الحكومة القائمة . او تلزم الدول بهذه الاحكام باستثناء الاحكام الخاصة بالنشر[٣].

I.ب. المطلب الثاني

بعض النجاحات التي حققتها اتفاقيات جنيف الاربع

منذ توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لم نشهد نزاع مسلح خطير كالحرب العالمية الاولى والثانية ، مع ذلك لاحظنا تطبيق بعض احكام الاتفاقية في النزاعات التي تلت توقيع الاتفاقية كالحرب الشيشان الاولى والحملة التي قادتها

(1) Dietrich Schindler, "The International Committee of the Red Cross and Human Rights", 28-02-1979 Article, International Review of the Red Cross, No. 208 ، https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jm9z.htm

(٢) انشأ هذه المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجري الحرب الالمان واليابانيين .

(3) Denise Plattner, "The Penal Repression of Violations of International Humanitarian Law Applicable in Non-International Armed Conflicts", International Review of the Red Cross (1990) .PP. 409-420.

قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة على افغانستان والغزو الامريكي على العراق ، اذ تم تطبيق على الاقل الحد الادنى من احكام الاتفاقية لحماية المتضررين ، فضلاً عن ذلك فقد صادقت ١٩٦ دولة على الاتفاقيات وما زالت الركائز الاساسية الداعمة للقانون الدولي الانساني .

والجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد حصلت على جائزة نوبل للسلام ثلاث مرات (١٩١٧، ١٩٤٤ ، ١٩٦٣) لدورها في حماية المستضعفين في النزاعات المسلحة ، فضلا عن جائزة نوبل للسلام لهنري دونان(١٩٠١م) والذي يرجع اليه الفضل الكبير في انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٨٦٣ [١].

من ضمن الايجابيات التي حققتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، نلاحظ انها تتحدث عن حقوق الاشخاص المحميين سواء المحاربين او المدنيين او الاسرى ، بدلاً عن النص فقط على التزامات المحاربين اثناء النزاعات المسلحة ، وان هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها ولو كانت بإرادتهم[٢]، فضلاً عن ذلك فأن المادة الثالثة المشتركة تنظم احكاماً خاصة بقواعد حقوق الانسان من خلال تنظيم العلاقة بين الحكومات ومواطنيها ف حال نشوب نزاع مسلح داخلي . اذ ان الحماية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد اقتصرت على المحاربين ، ولكن بعد الحرب الاهلية الاسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) والوحشية التي تم ممارستها من قبل الاطراف المتنازعة، اصبح لزاماً على اللجنة الدولية للصليب الاحمر التدخل ومحاولة ايجاد قواعد خاصة لحماية المستضعفين وتوسيع نطاق الحماية الانسانية

(١) موقع المنظمة المختصة بمنح جوائز نوبل، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/١/٢.
https://www.nobelprize.org/prizes/peace/1963/red-cross/facts/ .
(٢) المادة السابعة، من اتفاقيات جنيف الاولى والثانية، والثالثة، والمادة الثامنة، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما نتج عنه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف . لذا اصبح المادة الثالثة اعلاه بمثابة معاهدة مصغرة خاص بالنزاع الداخلي[١] . وبالفعل قد لاحظنا نتائجه من خلال المحاكمات الدولية الجنائية الخاصة كـ(المحكمة الخاصة بيسوغسلافيا ،و رواندا) ومحاسبة منتهكي احكام الاتفاقيات الاربع ومن ضمنها المادة الثالثة فضلاً عن البروتوكول الاضافي الثاني .

وفي فترة الخمسينات اي الفترة التي تلت توقيع الاتفاقيات ، تم استقدام مصطلح جديد ، وهو مصطلح القانون الدولي الانساني ، بدلاً من قانون الحرب او قانون النزاعات المسلحة ، والذي شاع استخدامه في المجتمع الدولي[٢] .

وبالرجوع الى تاريخ اللجنة الدولية للصليب الاحمر نلاحظ ان النجاحات التي حققتها لم تأتي دفعة واحدة ، اذ بدأت بوضع القواعد الخاصة بمعالجة الجرحى والمرضى فقط ، خاصة بعد الاهوال التي شهدها هنري دونان في معركة سالفرينو ١٨٥٩(بين التحالف الفرنسي السرديني و الجيش النمساوي)، وتطورت بعد ذلك الى زيارة اسرى الحرب لضمان عدم تعرضهم لأي محاولات انتقامية من جانب الدول المنتصرة ، من ذلك زيارة اللجنة الدولية لمعسكرات الاوربية لأسرى الحرب عام ١٩١٧ وذلك بعد الحرب العالمية الاولى ، فضلاً عن توفير الاغاثة الطبية اللازمة لهم ، على الرغم من عدم وجود اتفاقية محددة تسمح لها بذلك من ذلك اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٠٦، الا ان اللجنة اعتمدت على بشكل الاساس

(1) David P. Forsythe , "The ICRC: a unique humanitarian protagonist" , International review of the red cross , Volume 89 Number 865 March (2007). PP.63-96.

(٢) تم استخدام مصطلح القانون الدولي الانساني لأول مرة في تقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٥٣.

على تفسير الواسع لاتفاقيات لاهاي فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي، والواجب الاخلاقي والانساني لقانون الشعوب[١] .

كما ان اهتمام اللجنة الدولية للصليب الاحمر لم تقتصر على اسرى الحرب بل تجاوزت على المعتقلين السياسيين المقبوض عليهم خارج اوقات النزاعات المسلحة ، كحالة الاضطرابات الداخلية ، اي بمعنى اخر سجناء الامن ، على الرغم ان القانون الدولي الانساني او القانون الدولي العام لم يعترف بالسجناء السياسيين الا ان ذلك لم يمنع اللجنة من التدخل لحماية هذه الفئة اذ انشأت منذ عام ١٩٣٥ لجنة خاصة لغرض الزيارة وضمان توفير الضمانات القانونية والانسانية لهم[٢] .

كما بدأ اهتمام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بموضوع المدنيين ، اذ لم تقتصر دورها على حماية المقاتلين واسرى الحرب فقط ، بل توسع لحماية هذه الفئة اثناء النزاعات المسلحة ، والجدير بالذكر ان مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ورد للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[٣] . كذلك الحال بالنسبة الى الاضطرابات الداخلية ، خاصة في الثلاثينيات القرن الماضي ، اذ عملت الجنة الدولية على حمل السلطات الوطنية لتوفير الحماية القانونية والميدانية للمدنيين خاصة المحاصرون نتيجة الاعمال العسكرية. ومن اهم المبادئ التي ركزت عليها هي التمييز بين

(1) David P. Forsythe , Op.cit , p.67.

(2) Jacques Moreillon: "Le Comité International de la Croix-Rouge et la Protection des Détenus Politiques", International review of the red cross, Volume 56 Issue 671(1974).PP.201-213

(٣) إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب* وقع في سان بترسبورغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٨.

المقاتلين والمدنيين وضمان عدم استخدامه كهدف عسكري بالاستناد الى مبدأ الضرورة العسكرية ، لذا لعبت اللجنة الدولية على تنمية هذه الفكرة كمبدأ اساسي وانساني في المجتمع الدولي .

و أصبح يشكل الركن الاساسي في القانون الدولي الانساني، و منه تفرعت معظم القواعد و المبادئ الهادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال و غير المقاتلين ، كحظر الهجمات المتعمدة ضد غير المقاتلين والاهداف غير العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وحماية المقاتلين العاجزين عن القتال من كل إجراءات التي يمكن أن توجه ضدهم سواء كانوا مرضى أو جرحى أو غرقى أو أسرى أو حتى موتى و مفقودين ، و عليه فهذا المبدأ الهام الذي يشكل عصب القانون الدولي الانساني[١]، تم تقنينه في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين، والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٢].

ومن القواعد الحديثة التي جاءت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، هي لم شمل الاسر المشتتة بسبب النزاعات ، ولم تسبقها في ذلك اي منظمة دولية او اقليمية ،وذلك من خلال جمع المعلومات الشخصية عن الضحايا والعوائل وبالتالي تأسيس قاعدة بيانات يمكن من خلالها البحث عن هذه العوائل من قبل السلطات المختصة او الاشخاص المعنيين ، فضلا عن ذلك فأن وكالة البحث الدولية التي أسستها الاتفاقية قد تم تعديل بعض من قواعدها في عام ٢٠٠٦، وخاصة تلك المتعلقة بالمعلومات عن الضحايا ، من خلال وضع اعلى درجات السرية على

(١) جمال رواب ، "الاطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بين الواقع و التحدي"، *مجلة صوت القانون ، جامعة الجيالي بونعامة خميس مليانة* ، العدد الثالث ، نيسان، (٢٠١٥): ص ٨٣-١١٠.

(٢) نصت المادة ٤٨، من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، على: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية) .

المعلومات التي يتم تقديمها منعاً لأي عمليات استهدافية مستقبلاٍ . كما عملت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على تنظيم زيارات للأسر لأحبائهم في السجون الخاصة بأسرى الحرب او في التوقيف .فضلاً عن جمع الاسر الهاربين عبر الحدود بسبب النزاعات المسلحة مثال ذلك النزاع المسلح في انغولا ، لذلك اصبح اخطار الاسر من المبادئ الاساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، نتيجة لذلك لاحظنا ان قوات الاحتلال الامريكية والقوات المتحالفة معها عند غزوها للعراق قد تعرضت الى انتقادات عديدة لعدم تنظيمها عملية خاصة بأخطار الاسر الاسرى او المعتقلين[١] .

كما ان اللجنة الدولية قد تدخلت للحد من وسائل واساليب الخاصة في القتال على الرغم انها تدخل ضمن اختصاصات اتفاقيات لاهاي وليس جنيف ، من ذلك الموقف الحازم التي اتخذتها اللجنة بشان استخدام الغازات السامة اثناء الحرب العالمية الاولى ، كل ذلك من خلال تركيزها على الاشخاص المتأثرين(الداخل ضمن اختصاصها) بهذه الاساليب والوسائل وبالتالي الحد منها ، وبدا ذلك واضحاً من خلال اتفاقيات جنيف اذ دمجت بين القواعد الخاصة بحماية الفئات المحمية مع القواعد الخاصة للحد من وسائل واساليب القتال .

لذلك نستطيع القول بأن لاتفاقيات جنيف الاربع دور بارز وفعال في خلقها وتطويرها للقواعد الخاصة بحماية المستضعفين او غير المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة ، فضلا عن دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نزاهتها بالنسبة للتقارير التي تصدرها بشأن الخروقات من جانب القوات المقاتلة او من قبل

(1)Ian Fisher, "Searing uncertainty for Iraqis' missing loved ones", New York Times, 1 June 2004,٢٠٢٢/١١/٢٢ تاريخ اخر زيارة .
https://www.nytimes.com/2004/06/01/world/reach-war-prison-rosters-searing-uncertainty-for-iraqis-missing-loved-ones.html

الحكومات وبالإمكان الاعتماد عليها عند اتخاذ قرارات متعلقة بكيفية معالجة هذه الخروقات[1] .

II. المبحث الثاني

دور الدولة الحامية في تنفيذ احكام اتفاقيات جنيف

سنتناول في هذا المبحث المقصود بالدولة المراقبة (الحامية) فضلاً عن دورها في تنفيذ احكام اتفاقيات جنيف وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

II.أ. المطلب الاول

مفهوم الدولة الحامية

سنقسم هذا المطلب الى فرعيين نتناول في الفرع الاول نبذة تاريخية بسيطة عن هذا النظام ، اما في الفرع الثاني نتناول التعريف بالدولة الحامية .

II.أ.١. الفرع الاول

نبذة تاريخية عن نظام الدولة الحامية

ان النزاعات المسلحة تكون بين الدول او بالأحرى بين القوات المسلحة ولا علاقة بذلك لمواطني هذه الدول ، لذا لابد من ايجاد آلية يمكن من خلالها الحفاظ على ارواح وحقوق الافراد غير المقاتلين ، من خلال وسيط محايد يعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وهو ما يعرف بنظام الدولة الحامية ، اما بالنسبة لنشأة نظام الدولة الحامية ترجع الى القرن السادس عشر. في هذه الوقت لم

(1)Kirsten Sellars, The Rise and Rise of Human Rights,(Sutton, Phoenix Mill, 2002) pp. 153–6.

تكن السفارات موجوده الا للدول الكبيرة اما بالنسبة الى الدول الصغيرة فقد كانت تحرص على حماية حقوق رعاياها في الاوقات العادية اما حين تدهور العلاقات بينها وبين الدول الاخرى وتصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها ، فقد كانت تطلب من دولة محايدة ان تتقدم لرعاية مصالحها بموافقة الدولتان والدولة المحايدة ، اي عندما تدهور العلاقة بين دوله (أ)ودولة (ب) يطلب احد الدولتان من دولة (ج) رعاية مصالحها او مصالح رعاياها لدى الدولة الاخرى خاصة فيما يتعلق بوضع الاسرى والمعتقلين او رعايا دولة العدو. وتطورت هذا النظام الى ان اصبحت عرفا مستقرا. بعد ذلك ارتأت الدول ان يكون هذا العرف منصوصاً عليه في وثيقة دولية وبالفعل هذا ما حدث في ٧/٢٧ /١٩٢٩عندما تم النص عليه في المادة ٨٦ من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب[١].

لقد اثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل كبير في الحرب العالمية الثانية نتيجة العدد الكبير من اسرى الحرب خلال هذه الفترة مما ادى الى اثارة دور المادة ٨٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩. فقد كشفت هذه الفترة عن اوجه القصور في هذه المادة من ذلك انتشار رقعة النزاعات . فضلاً عن ذلك ضرورة موافقة الدول القليلة التي ظلت على حياد، ان تصبح دولة حامية. و بقاء الكثير من اسرى الحرب والمدنيين دون حماية نتيجة عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ، وبالتالي عن تطبيق نصوص القانون الدولي الانساني الخاص بالحماية .

وعلى اثر اوجه القصور المذكورة سابقا، ونتيجة للانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائدة في فترة الحرب العالمية الثانية، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي:

(١) خوني منير ، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الانساني "، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد السادس (٢٠١٧)، ص. ٢٠٦ -٢١٥.

أ- توسيع نطاق مبدأ اشراف الدولة الحامية بحيث لا يقتصر على اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، بل يمتد ليشمل جميع الاتفاقيات ذات العلاقة.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل او التعرف او ممارسة مهامها.

ج- فرض الرقابة الاجبارية)) [١].

وقد اقتنعت غالبية الدول وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتم النص على تعيين الدولة الحامية في اتفاقيات جنيف الاربع في المادة المشتركة الثامنة لاتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة، والمادة التاسعة من اتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ [٢].

II.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف بالدولة الحامية

سبق وان ذكرنا بأن الدولة الحامية يجب ان تكون دولة محايدة والمقصود بالحياد بصورة عامة : (هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما عن المشاركة في الحرب ومن التحيز إلى اي من الطرفين المتحاربين)[٣]، اما الدولة المحايدة، فهي الدولة التي لا تشترك رسميا في نزاع معين وان لم تعل حالة الحياد رسميا، ويمكن ان تستنتج ذلك من خلال تصرفاتها .

---

(١) حيدر كاظم عبد علي ،"نظام الدولة الحامية "، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية*، المجلد ١، العدد ١، (٢٠٠٩): ص. ١٦٠-١٩٦.

(٢) المادة الثامنة، من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩. التي نصت ((تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.....))

(٣) عصام العطية، *القانون الدولي العام*، ط٢، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢)، ص٢٢٩.

اما بالنسبة الى تعريف الدولة الحامية ، فقد عرفتها البرتوكول الاضافي الاول بقولها ((بأنها دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المسندة إلي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."))[١].

كما تعرف ايضاً ((بانها تلك الدولة التي تتدخل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والاسرى والمدنيين في أي من الدول او الاطراف المتنازعة انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الانساني))[٢].

ويعرفها البعض بانها ((الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه))، كما عرفها د. عامر الزمالي بأنها (دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة اخرى بموافقة هاتين الدولتين))[٣].

اما في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، فقد عرفت المواد (٨، ٨، ٨، ٩) على التوالي، تعريفا بسيطاً ومختصرا بقولها (... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع...)[٤].

اما بالنسبة الى الشروط الواجب توافرها لتعيين الدولة الحامية يمكن تلخيصها بالاتي :

١- ان تختار الدولة المحتلة ، الدولة الحامية لرعاية مصالحها .

(١) الفقرة ج، من المادة الثانية، البروتوكول الإضافي، الاول لعام ١٩٧٧، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
(٢) حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ٢٣٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٤.
(٤) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٢- موافقة اطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهم: الدولة المحايدة و الطرف الثاني الدولة التي احتلت اراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية ، ودولة الاحتلال التي يجب ان توافق على ان تقوم الدولة الحامية بالقيام بأنشطتها داخل الاراضي التي احتلتها .

٣- ان تكون الدولة الحامية دولة محايدة، ولا يشترط ان تكون هذه الدولة ذات حياد دائم وانما ان تكون محايدة في النزاع محل النظر[١] .

غير أنه يجب ان لا يفهم من الشرط الثالث ان يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك ان تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفاً في النزاع.

II.ب. المطلب الثاني

دور الدولة الحامية في تنفيذ احكام اتفاقيات جنيف

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول دور الدولة الحامية في الرقابة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، اما في الفرع الثاني سنتناول فيه معوقات تطبيق نظام الدولة الحامية .

II.ب.١. الفرع الاول

دور الدولة الحامية في الرقابة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

ان الدولة الحامية تسعى الى التأكد من حماية ضحايا النزاعات المسلحة وهي ليست مكلفة بوقف الاعمال القتالية. لذلك تنص المواد (٨,٩,١٠,١١) المشتركة

(١) محمود خليل جعفر واخرون ، *القانون الدولي الانساني*، الطبعة الثانية، (بغداد: مكتبة دار السيسبان، ٢٠١٧)، ص٢٩٦.

من اتفاقيات جنيف الاربع لسنه ١٩٤٩ على وجوب تطبيق بنود هذه الاتفاقيات بمعاونة و تحت اشراف الدولة الحامية لهذا فان الاخيرة تعمل من خلال مندوبيها على التطبيق المباشر للقانون الدولي الانساني بتوليها اعمال الحماية والإغاثة ، وتشرف في ذات الوقت على وفاء الاطراف بالتزامات المنصوصة عليها في اتفاقيات جنيف.

اذ تم الاشارة الى الدول الحامية في أكثر من ٨٠ حكمًا في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول ، من ضمنها: زيارة الأشخاص المحميين، والموافقة على بعض التدابير الاستثنائية المتعلقة بالأشخاص المحميين ، وتوفير المعلومات، والإشراف على الإغاثة. البعثات وعمليات الإجلاء، وتلقي الطلبات من قبل الأشخاص المحميين، والمساعدة في الإجراءات القضائية ضد الأشخاص المحميين ، ونقل المعلومات والوثائق ومواد الإغاثة، وعرض المساعي الحميدة. معظم هذه المهام موازية لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تهدف هذه الازدواجية إلى زيادة الإشراف على احترام القانون الدولي الإنساني.

ويمكن تلخيص دور الدولة الحامية في الرقابة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال الاتي :

١- **بذل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بين اطراف النزاع :** تعمل الدولة الحامية على الرقابة و تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني. من خلال التوسط بين الاطراف المتنازعة والتوفيق بينهم وبذل المساعي الحميدة بوصفها جهة محايدة وذلك لغرض تنفيذ القانون الدولي الانساني فعلى سبيل المثال ورد في اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩على ((تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص

المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية)). [١]

اذ يمكن للدول ان تمارس في اوقات السلم الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الدول الاخرى وذلك من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية، اما في حالة الحرب او في وقت النزاع المسلح تقوم بهذه المهمة الدولة الحامية بمعزل عن المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وذلك من خلال المندوبين بعد بموافقة الاطراف المتنازعة يتولون مهام الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني . ومن مظاهر وظيفة بذل المساعي الحميدة الذي تضطلع به الدولة الحامية ، هو ما نصت عليه المادتان (٢٤،١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، الخلص بتقديم الدولة الحامية مساعيهما الحميدة لتسهيل انشاء والاعتراف بمناطق ومواقع الاستشفاء والامان بقصد حماية الجرحى والمرضى والعجزة والاطفال دون الخامسة عشرة والمسنين والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة والموافقة على ايواء الاطفال اليتامى او المفترقين عن عائلاتهم في بلد محايد خلال طوال مدة النزاع [٢].

وللدولة الحامية في اطار مسعاها لتقديم الوساطة او المساعي الحميدة لها الحق في الاتي :

١- الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ؛

(١) المادة ١١، من اتفاقية جنيف الاولى لسنة ١٩٤٩ .
(٢) فارس محمد حسين، "دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، *مجلة دراسات اقليمية* ، السنة ١٥ ،العدد ٤٩،(٢٠٢١): ص١٣١-١٦٨ .

٢- الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الاعتقال أو اثناء وجودهم الأراضي المحتلة.

٣- الحق في الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة .

٤- ضمان أن تكون عمليات الإغاثة ذات طبيعة مدنية ومحايدة ومنع تحويل هذه الإغاثة إلى أغراض عسكرية.

٥- الحق في الإشراف على التنفيذ الملموس لتدابير الحماية للأشخاص المحميين ، لا سيما في حالات الاحتجاز والاعتقال والأراضي المحتلة .

٦- الحق في ضمان احترام الضمانات القضائية، في حالة المحاكمة، ولا سيما في القضايا التي يحتمل أن تنطوي على عقوبة الإعدام .

٧- للأشخاص المحميين الحق في إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية[١].

وتعمل الدولة الحامية ايضا على التوفيق بين الاطراف المتنازعة خدمة لضحايا النزاعات المسلحة اذ تنص المواد (١١،١١ ، ١٢،١١) المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ على انه: "..... يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة احد الاطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية ان تقدم اذا رات ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع". كذلك يمكن للدولة الحامية اذا كانت منتدبة

(1)Françoise Bouchet-Saulnier, "The Practical Guide to Humanitarian Law", Doctors Without Borders website, تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥ . https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/protecting-powers/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥

من قبل طرفي النزاع ان تؤدي دور الحكم فيما بين اطراف النزاع بحيث تمتد ولايتها لتشمل الرقابة على جوانب تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الأول))[١].

٢- **الاشراف والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني :** ان اهم وظائف الدولة الحامية في مجال الاشراف والرقابة تتمثل بالاتي :

أ- لمندوبي الدولة الحامية زيارة جميع الاماكن التي يوجد فيها اسرى الحرب[٢]، والتحدث معهم دون رقيب ويمكن الاستعانة بمترجم عند الضرورة ، فضلاً عن مراقبة اجراءات المحاكمة سواء قد ارتكب الاسير جريمة داخلية او دولية ، وللدولة الحامية اخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل اسرى الحرب إلى دولة ليست طرفا في اتفاقية جنيف الثالثة ، وذلك للعمل على تصحيح الوضع او اعادة الاسرى . كما تعمل الدولة الحامية على التعرف على اسماء المعتقلين وابلاغ الدول الذين ينتمون اليها لذا فأن وظيفة الدولة الحامية مزدوجة، اذ تارة تقوم بالتدخل لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني كتقديم المساعدات إلى المتضررين من النزاع، وتارة تتدخل بالمراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني كمراقبة نقل المدنيين. وهو اجراء احترازي او وقائي لضمان عدم انتهاك القواعد الخاصة بالحماية[٣].

ب- تسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[٤]. وتعمل على حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً.

(١) المواد ١١ و١٢ ، المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
(٢) صابرين عمر الفاروق ، "حماية اسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة زيان عاشور –الجلفة- كلية الحقوق واللوم السياسية ،الجزائر ،٢٠١٨-٢٠١٩)، ص ٦٩ .
(٣) حلا احمد محمد ، "الدولة الحامية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني"، *مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية* ، المجلد ١٦ ، العدد١، (٢٠١٩): ص٧٥٧-٧٨٤ .
(٤) المادة ١٤، من اتفاقية نيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، كما تعمل على ضمان عدم استخدام هذه المساعدات لأغراض اخرى[١]. وتلقي طلبات المغادرة من قبل الاشخاص المحميين وفحصها وبيان اسباب الرفض في حال رفضها من قبل سلطة الاحتلال ، فضلاً عن تلقي شكاوى المدنيين[٢]. وايجاد فرص عمل للأشخاص المحميين تحت سلطة الاحتلال بأجر مناسب، او تقديم مساعدات مالية للغير القادرين على العمل لأسباب صحية او غيرها، او العمل على نقلهم الى موطنهم الاصلي او الى جمعيات اغاثية[٣]. ومراقبة عملية نقل واجلاء المدنيين عند حالات الضرورة العسكرية من قبل سلطة الاحتلال على يكون الموقع الجديد داخل مناطق المحتلة قدر الامكان[٤]. و((حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة))[٥].

(١) المادة ٢٣، من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة ١٩٤٩ .
(٢) المادة ٣٠، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة، ١٩٤٩ .
(٣) المادة ٣٩، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة، ١٩٤٩ .
(٤) المادة ٤٩، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة، ١٩٤٩ .
(٥) المادة ٧٢، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة، ١٩٤٩ .

II.ب.٢. الفرع الثاني

معوقات تطبيق نظام الدولة الحامية

تم اللجوء الى نظام الدولة الحامية خمس مرات فقط منذ عام ١٩٤٩ ، على الرغم من كثرة النزاعات منذ ذلك الوقت ويرجع السبب في ذلك الى عدة اسباب نذكر اهمها ادناه :

١- صعوبة تطبيق نظام الدولة الحامية في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية، حيث يطبق هذا النظام المشار اليه في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، على النزاعات المسلحة بين الدول، لكن هذا النظام أثبت عدم فعاليته في النزاعات غير الدولية[١]، اذ يصعب تعين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة وقوة معارضة منشقة منها، أو في نزاع بين جماعات مسلحة فيما بينها، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي قد تحدث في هذه النزاعات ، وهذا يدل على عدم مواكبة هذا النظام لمستجدات النزاعات غير الدولية[٢].

٢- ومن المشاكل العملية التي تواجه المهام التي يمكن أن تقوم بها الدولة الحامية، أن قيامها بمهامها الإشرافية، تقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل[٣].

٣- التخوف من ان تطبيق هذا نظام الدولة الحامية قد يفهم منه على انه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الاخر ، في حالة عدم الاعتراف بالأخر ، او

(١) فارس محمد حسين، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .
(٢) بوجليل نبيل ،بوعناني ياسين ،عوارض تنفيذ القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية- ،٢٠١٢-٢٠١٣) ، ص ٧٠ .
(٣) بن نوناس ابراهيم . الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،٢٠١٨- ٢٠١٩)، ص ٢١ .

الاعتراف بالخصم الاخر، لهذا لم يطبق هذا النظام في الحروب بين الدول العربية والكيان الصهيوني ، مثال ذلك اثناء نزاع السويس عام ١٩٥٦، اذ لم يطبق هذا النظام في العلاقة بين مصر والكيان الصهيوني، بسبب عدم اعتراف مصر بالنظام الصهيوني كدولة في ذلك الوقت، ولكنه طبق في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى[١].

٤- تخوف الدول من اداء هذا الدور (الدولة الحامية)، اذ تخاطر الدولة بتورطها في النزاع او تتهم بعدم الحيادية او التدخل في الشؤون الداخلية لطرفي النزاع ، مما تجعلها عرضة للأحراج السياسي في علاقاتها الدولية، فضلاً عن ان هذه المهمة عادة ما تعتبر مرهقة لذا تتجنبها غالبية الدول، تجنباً للأحراج السياسي .

٥- المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة، اذ من النادر في الوقت الحاضر ان تؤدي النزاع الى قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تستمر البعثات الدبلوماسية بين الطرفين لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاشخاص المحميين [٢].

٦- عدم الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النظام (البروتوكول الاضافي الاول)، او عدم الاعتراف بوجود نزاع دولي من جانب الاطراف المتحاربة [٣].

نتيجة للصعوبات المشار اليها اعلاه، يمكن اللجوء الى بدائل عن الدولة الحامية ، اذا ثبتت عدم قابلية الدولة الحامية القيام بمهامها ، او عجزت الدول عن

(١) محمود خليل جعفر واخرون ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .
(٢) فارس محمد حسين ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .
(٣) محمود خليل جعفر واخرون ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

ايجاد دولة محايدة تقبل بهذا الدور او اي صعوبات عملية اخرى، اذ نصت المواد ١٠,١٠,١٠,١١ بالتوالي، المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، عن امكانية اللجوء الى بدائل اخرى واعطت مجموعة من الخيارات منها :

اولا: حيث يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على هيئة تتوفر فيها ضمانات الحياد والكفاءة للقيام بالمهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية وفق للاتفاقيات الاربع ، في حال عدم انتفاع الاشخاص المحميين او توقف انتفاعهم .

ويمكن اللجوء الى دولة محايدة او هيئة إذا لم ينتفع الأشخاص المحميون لذات السبب اعلاه من خلال طلب الدولة الحاجزة من دولة محايدة او هيئة أو إلى من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة[١].

(١) المواد ١٠، المشتركة لاتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة ، والمادة ١١، من اتفاقية جنيف الرابعة / لعام ١٩٤٩ .

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

١- عدم وجود آلية فعالة يمكن من خلالها الزام الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، بتنفيذ بنودها ، اذ ان عبارة (ضمان احترام) تطبق على الدولة ذاتها وليس الزام الدول الاخرى .

٢- عدم وضع الشروط اللازمة لوصف جماعات معينة بوصف الارهابيين ، لذا تلجأ الدول الى وصف الجماعات المتمردة او الثوار بوصف الارهابيين كحجة لعدم تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني .

٣- نجحت هذه الاتفاقيات في وضع الاساس العملي والقانوني لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني سواء من خلال تقنين العرف او وضع قواعد جديدة تتلاءم مع النزاعات الحديثة .

٤- نصت هذه الاتفاقيات على حقوق الاشخاص المحميين بدلاً عن النص على التزامات الاطراف المتعاقدة .

٥- تسعى الدولة الحامية بوصفها دولة محايدة الى مراقبة تنفيذ اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ،اثناء النزاعات المسلحة ، لضمان حقوق الاشخاص المحميون ، فضلاً عن وظيفتها الاشرافية على التزام اطراف النزاع ببنود ومبادئ القانون الدولي الانساني .

٦- ان تعيين الدولة الحامية يتطلب شروطاً عدة من ضمنها موافقة الاطراف الثلاثة (الطرفين المتنازعين والدولة الحامية) ، الا ان الامر لا يخلو من الصعوبات ، اذ من الصعوبة ايجاد دولة محايدة غير منحازة للقيام بهذه المهمة ، فضلا عن ذلك ان غالبية النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر تكون داخلية ولا يوجد وثيقة قانونية دولية تنظم هذه الالية .

ثانيا : التوصيات

١- تعديل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، او عقد بروتوكول ملحق ذات صيغة اكثر الزامية تضمن من خلالها حقوق الاشخاص المحميين فضلاً عن ضرورة النص على النزاعات المستحدثة كالحرب الهجينة او الحرب الالكترونية.

٢- وضع قواعد خاصة ومكتملة تبين آلية وقواعد المسؤولية الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ،وعدم معاملة كل حالة على حدى ، فضلاً عن بيان قواعد المسؤولية الجنائية الفردية الدولة، وعدم الاقتصار على المحاكم الداخلية اذ لا يعقل ان يكون السلطة الحاكمة هي الخصم والحكم في آن واحد .

٣- لضمان نجاح نظام الدولة الحامية يجب تهيئة اشخاص متخصصين في وقت السلم ، من اجل العمل كمندوبين للدولة الحامية .

٤- العمل على النص في المواثيق الدولية بضرورة الزامية اللجوء الى نظام الدولة الحامية ، وان لا يكون مرتهنا بموافقة اطراف النزاع ، كل ذلك من اجل ضمان حقوق الاشخاص المدنيين والجرحى والمرضى واسرى الحرب .

المصادر

- المصادر العربية

اولا : الكتب :

١- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢ ، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢.

٢- محمود خليل جعفر واخرون ، *القانون الدولي الانساني*، الطبعة الثانية، بغداد: مكتبة دار السيسبان ، ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل :

١- بوجليل نبيل ، بوعناني ياسين ،"عوارض تنفيذ القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية- ،٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- صابرين عمر الفاروق ، "حماية اسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني "، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة زيان عاشور –الجلفة- كلية الحقوق واللوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثالثا: المقالات:

١-جمال رواب ، "الاطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بين الواقع و التحدي"، *مجلة صوت القانون ، جامعة الجيالللي بونعامة خميس مليانة*، العدد الثالث ، نيسان، (٢٠١٥).

٢-حلا احمد محمد ، "الدولة الحامية ودورها في انفاذ القانون الدولي الانساني"، *مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية*، المجلد ١٦ ، العدد١ (٢٠١٩).

٣-حيدر كاظم عبد علي، "نظام الدولة الحامية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية*، المجلد ١، العدد ١، (٢٠٠٩).

٤-خوني منير، "الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الانساني"، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد السادس، (٢٠١٧).

٥-سمية فاضل عبدالله ، "دور الدولة في تنفيذ القانون الدولي الانساني" ، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١١،العدد ٤٠، (٢٠٢٢).

٦-فارس محمد حسين، "دور الدولة الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني"، *مجلة دراسات اقليمية*، السنة ١٥ ، العدد ٤٩،(٢٠٢١).

رابعاً: المواثيق الدولية :

١-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

٢-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
٣-وقعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١، نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
٤-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
٥-إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب* وقع في سان بترسبورغ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٦٨.
٦-البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

المصادر الاجنبية

Books :

1- Kirsten Sellars, ***The Rise and Rise of Human Rights***, Phoenix Mill: Sutton , 2002**.**

Articles :

1- Adam Roberts, "The Laws of War: Problems of Implementation in Contemporary Conflicts", **6** ***Duke Journal of Comparative & International Law***, Vol. 6 (1995).

2- David P. Forsythe , "The ICRC: a unique humanitarian protagonist" , *International review of the red cross* , Volume 89 Number 865 March, (2007).

3- Denise Plattner, "The Penal Repression of Violations of International Humanitarian Law Applicable in Non-International Armed Conflicts", *International Review of the Red Cross,* (1990) .

4- Howard S.levia , "Prisoners of war in international armed conflicts" ، **International law Studies**, volume 59(1979) .

5- Jacques Moreillon: "Le Comité International de la Croix-Rouge et la Protection des Détenus Politiques", International review of the red cross, Volume 56 Issue 671(1974).

Reports :

1-Emanuela-Chiara Gillard , "Seventy Years of the Geneva Conventions What of the Future?", Briefing March 2020 International Law Programme , Chatham House, (2020).

2- Jean S. Picret, Commentary on the Geneva Conventions of August 12 1949,Commentary NO 26, Volume I, (1952).

Websites :

1- Phyllis Bennis, ((Perilous Failure at Geneva)), **Middle East International**, 30 July (1999),

a. https://www.tni.org/en/article/perilous-failure-at-geneva

2- Dietrich Schindler, ((The International Committee of the Red Cross and Human Rights, 28-02-1979 Article, International Review of the Red Cross, No. 208)),

i. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jm9z.htm

3- The website of the organization concerned with awarding the Nobel Prizes.

i. https://www.nobelprize.org/prizes/peace/1963/red-cross/facts/

4- Ian Fisher, ((Searing uncertainty for Iraqis' missing loved ones)), New York Times, 1 June 2004.

i. https://www.nytimes.com/2004/06/01/world/reach-war-prison-rosters-searing-uncertainty-for-iraqis-missing-loved-ones.html

5- Françoise Bouchet-Saulnier, ((The Practical Guide to Humanitarian Law)), Doctors Without Borders website.

i. https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/protecting-powers/